

## زكاة

القرار رقم (IR-2021-276)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-29738-2020)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات  
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

استئناف - مدة نظامية - قبول الاستئناف - إعادة القضية لنظرها موضوعًا.

### الملخص:

مطالبة المستأيف إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأيف على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ؛ مستندا إلى أن الربط كان في فترة لا تعمل فيها المؤسسة، ذلك أنه كان في رحلة إلى خارج المملكة لعلاج ابنته -شفاها الله- وأرفق صور من التقارير الطبية والخطابات الرسمية - ثبت للدائرة الاستئنافية أن الربط الصادر من الهيئة المرفق في ملف الدعوى لم يستوفي العناصر الشكلية المقررة نظامًا، من ضمن أسباب التعديل وحق المكلف في الاعتراض والمدة النظامية المحددة للاعتراض - مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في المخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا للأسباب والحجيات الواردة في هذا القرار.



### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م؛ اجتمعت الدائرة الأولى الاستئنافية للمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه.

وذلك للنظر في الاستئناف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ، المقامة من المستأيف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى

قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي: عدم قبول دعوى المدعية شكلاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار لجنة الفصل محل الاستئناف المنتهي إلى رفض اعتراضه بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ، حيث يدفع المكلف بأن الربط كان في فترة لا تعمل فيها المؤسسة ويعزو ذلك إلى أنه كان في رحلة إلى خارج المملكة لعلاج ابنته -شفاها الله- وأرفق صور من التقارير الطبية والخطابات الرسمية ويطلب بإغائه من المبالغ المستحقة ونقض قرار الدائرة محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٣م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد للدائرة من الهيئة مذكرة جوابية تضمنت « بأن الهيئة تؤكد على وجهة نظرها الواردة في المذكرة المقدمة أمام لجنة الفصل في البند محل الاستئناف، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن أبداه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة عدم قبول أي طلبات لم تقدم أمام لجنة الفصل، استناداً على المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب من الدائرة الموقرة رفض استئناف المكلف وتأييد قرار لجنة الفصل لما تقدّم من أسباب» بينما لم يرد من المكلف إضافة إلى ما سبق تقديمه. في يوم الخميس ١٤٤٣/٠١/١١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٩م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



## الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

**وفي الموضوع،** وبعد الاطلاع على القرار المستأنف وما حواه من تسيب، تبين أن محل الطعن يكمن في طلب المستأنف إلغاء القرار الصادر من دائرة الفصل والقاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية وذلك لأن الربط كان في فترة لا تعمل فيها المؤسسة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة، وحيث ثبت لدى الدائرة أن الربط الصادر من الهيئة المرفق في ملف الدعوى (بيان بالربط الزكوي) لم يستوفي العناصر الشكلية المقررة نظاماً، من ضمن أسباب التعديل

وحق المكلف في الاعتراض والمدة النظامية المحددة للاعتراض، مما يعد معه ربط الهيئة المعدل معيَّبًا، وحيث لم يتبين لهذه الدائرة صحة ربط الهيئة نظامًا، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول الاستئناف شكلاً المتعلِّقة بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ

**ثانيًا:** وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في المخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**